

ما حكم الإتفاق بين البائع وال وسيط على أن مازاد عن السعر يكون لل وسيط دون إخبار المشتري ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل ما حكم الاتفاق بين البائع وال وسيط فيما زاد عن قيمة السلعة؟ بحيث يأخذ البائع دون إخبار - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين. اذا اتفقا على ذلك وقبله الطرفان فانه يعتبر من الشروط الملزمة حتى وان كان شرطا مبنيا على جهل او على غرر فانه ينزل منزلة الهبة ومن المعلوم ان الهبة - [00:00:20](#)

يغتفر فيها الجهة فلا حرج ولا بأس في هذا الامر لا سيما اذا كان صاحب السلعة الاصلية عارفا بحدود قيمة سلعته وثمنها في السوق فلا يجوز مخادعته ولا غشة في هذا الامر. فإذا كان عارفا بحدود قيمة السلعة - [00:00:46](#)

كذا وكذا ثم امر وكيله ان يبيعها بنفسه هذه القيمة وما زاد قل او كثر فهو للباء فهو لي الوكيل فان هذا لا بأس به. والوكيل في هذه المسألة غائم وليس بغير معرفة - [00:01:14](#)

فانه ان حصل له شيء زائد فهذا مغنم. وان فاتته شيء وان فاتته الزيادة فليس فيها مغرم فان حصلت فمغنم وان فاتت فليس فيها مغرم. فلا ضرر عليه في كل الحالتين - [00:01:34](#)

فقول صاحب السلعة الاصلية ما زاد فهو لك هذه هبة او منزلة منزلة الهبة والهبة المجهولة تغتفر في الشرع جلالتها. والله اعلم الا اذا قصد كل طرف كل واحد منها - [00:01:54](#)

ان اعطاء ما زاد على الثمن المحدد انما هو اعطاء اجرة على عمل الوكيل فان كان اعطاء اجرة فان من المعلوم فقها ان الاجرة لا بد ان تكون محددة خارجة - [00:02:20](#)

الحيز الجهة لأن الاختلاف في تقديرها يوجب النزاع والخصومة بين المتعاقدين وعلى كل حال فالامر مرده الى نيتها فاذا كان الوكيل يعلم ان عطاء صاحب السلعة لما زاد انما هو عطاء - [00:02:42](#)

هبة فانه يغتظر فيها الجهة وان كان عطاء اجرة يعني ان هذه هي اجرتك على البيع فانه لابد من تحريرها وتقديرها اخراجها من حيز الجهة الى حيز العلم. والله تعالى اعلى واعلم - [00:03:08](#)